

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45663 - عن علي قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك .
(ص ومسدد قط)